

## وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٤٦٦ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٣/٦/١

باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩ ب)

بمساحة (٤,٩٩ فدان) بما يعادل (٢٠٩٧٦,٥ م٢)

الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة للسيد / علاء النادى عزت مصطفى (بولايه والده)

لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪)

### وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة؛

و على قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء؛

و على قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية؛

وعلى القرار الوزاري رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦

بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضى التى تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة / المتعاملين على الأراضي الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأراضي بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدان بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدان شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر ، واشتملت تلك الضوابط ببندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضي الحزام الأخضر ؛ وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة والسيد / علاء النادى عزت مصطفى (بولايه والده) لقطعة الأرض رقم (٩ ب) بمساحة (٥ فدان) بما يعادل (٢١٠٠٠ م٢) الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر بنشاط سكنى بمقابل عينى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من استصلاح زراعى إلى سكنى ؛ وعلى الطلب المقدم من وكيل الولى الطبيعى على المخصص له قطعة الأرض الوارد إلى قطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة برقم (٤٨٨١) بتاريخ ٢٠٢٣/١٢/٢٠ مرفقا به بعض المستندات للموافقة على استصدار القرار الوزارى لقطعة الأرض رقم (٩ ب) بمساحة (٤،٩٩ فدان) بما يعادل (٥٢٠٩٧٦،٥ م٢) الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ؛ وعلى الطلب المقدم من وكيل الولى الطبيعى على المخصص له قطعة الأرض الوارد للقطاع المشار إليه برقم (٤٤٢٨٢) بتاريخ ٢٠٢٣/٢/٢٧ بشأن مراجعة المخطط العام للمشروع ؛ وعلى كتاب جهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر الوارد إلى القطاع المشار إليه برقم (٤٦٤٩٣) بتاريخ ٢٠٢٣/٣/٢٦ المرفق به صورة الرفع المساحى ، كارت الوصف ، المعاينة ، نسخ لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق وكامل موقف أرض المشروع متضمن الإقادة أن إجمالي مساحة قطعة الأرض عاليه (٤،٩٩) فدان ؛

وعلى القيادة بسداد قيمة المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزاري باعتماد التخطيط والتقسيم للمشروع عاليه الواردة بتاريخ ٢٠٢٣/٤/١١ :

وعلى التعديلات المقامة والموقعة من الولي الطبيعي على المخصص له قطعة الأرض ؛ وعلى جدول عدم الممانعة من استصدار القرار الوزاري الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة ؛

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز تنمية مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقامة من السيد / علاء النادى عزت مصطفى (بولاية والده) باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩ ب) بمساحة (٤,٩٩ فدان) بما يعادل (٢٠٩٧٦,٥ م<sup>٢</sup>) الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تزال عن ٥٠٪) ، ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزاري رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم ١٢٩ بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥

وعلى مذكرة السيد. مهندس / معالون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٣/٥/١٦ والمتتبة بطلب استصدار القرار الوزاري المعروض ؛

#### فروع :

**مادة ١** - يعتمد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩ ب) بمساحة (٤,٩٩ فدان) بما يعادل (٢٠٩٧٦,٥ م<sup>٢</sup>) الواقعة بالحوض رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمحخصة للسيد / علاء النادى عزت مصطفى (بولاية والده) لإقامة مشروع سكنى بمقابل عينى (تزال عن ٥٠٪) ، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤ ، والتي تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

**مادة ٤** - يلزم الولى الطبيعي على المخصص له بالتعهد الموقع منه باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منه في تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١/١١ في الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٣ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق ويدرك أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكني والترازيل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

**مادة ٣** - يلتزم الولي الطبيعي على المخصص له بالتعهد الموقع منه بعد عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة وفقاً لقواعد والضوابط المتتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري وإعداد ملحق للعقد المبرم يتضمن هذه الضوابط ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار ولتحاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

**مادة ٤** - يلتزم الولي الطبيعي على المخصص له بإزالة كافة المعوقات والإشغالات والمنشآت الغير مقنن أو وضعها بقطعة الأرض قبل البدء في استصدار بناء أخص للبناء .

**مادة ٥** - يلتزم الولى الطبيعي على المخصص له بتقديم البرنامج الزمى للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة على أن يكون تقييد المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه لشئ - طريق ممهدة) .

**مادة ٦** - يلتزم الولى الطبيعى على المخصص له بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قвод الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

**مادة ٧** - يلتزم الولي الطبيعي على المخصص له ب تقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقدة علينا ، والتزامها الذي من المعتمد لدى استئجاره اعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

**مادة ٨** - يلتزم الولى الطبيعى على المخصوص له بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات اللازمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

**مادة ٩** - يلتزم الولى الطبيعي على المخصص له بتنفيذ المشروع على المساحة الواردة بالمادة (١) من القرار بعد استخراج التراخيص الواردة بالمادة (٨) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض ، وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

**مادة ١٠** - يلتزم الولى الطبيعي على المخصص له بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها او الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة.

**مادة ١١** - يلتزم الولى الطبيعي على المخصص له باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات.

**مادة ١٢** - يلتزم الولى الطبيعي على المخصص له بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

**مادة ١٣** - يلتزم الولى الطبيعي على المخصص له باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالبيئة .

**مادة ١٤** - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د. مهندس/ عاصم عبد الحميد الجزار

### الشروط المرفقة بالقرار الوزاري

المرفق باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٩٦)

بمساحة (٢٠٩٧٦,٥ م٢) بما يعادل ٤,٩٩ فدان الواقعة بالحوض

رقم (٦) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر ،

والمخصصة للسيد / علاء النادى عزت مصطفى (بولايه والده)

لإقامة نشاط سكنى بمقابل عينى (تنازل عن ٥٠٪)

وفقاً لعقد تخصيص قطعة الأرض المبرم بين جهاز مدينة ٦ أكتوبر والمالك

بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٤

#### مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢٠٩٧٦,٥ م٢ أي ما يعادل ٤,٩٩ فدان .

#### مكونات المشروع :

- ١ - الأرض المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٤٣٠,٤٣ م٢ أي ما يعادل ٢,٤٨ فدان وتمثل نسبة (٤٩,٧٢٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٣٧,٩٨٢ م٢ وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٢ - الأرض المخصصة لغرف الأمان (F.P) بمساحة ٩٠٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٠٠٢ فدان وتمثل نسبة (٠,٠٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٣ - الأرض المخصصة للمسطحات الخضراء بمساحة ٣٧٤٥,٤٦ م٢ أي ما يعادل ٠,٨٩ فدان وتمثل نسبة (١٧,٨٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٤ - الأرض المخصصة للطرق الداخلية بمساحة ٤٩١٦,٦١ م٢ أي ما يعادل ١,١٧ فدان وتمثل نسبة (٢٣,٤٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥ - الأرض المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ١٨٧٥,٠٠ م٢ أي ما يعادل ٠,٤٥ فدان وتمثل نسبة (٨,٩٤٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

**أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

الأراضي المخصصة للاستعمال السكني (أراضي فيلات متصلة وفيلات شبه متصلة) بمساحة ٤٣٠,٤٣ م<sup>٢</sup> أي ما يعادل ٢,٤٨ فدان وتمثل نسبة (%) ٤٩,٧٢ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضي (F.P) ٣١٣٧,٩٨٢ م<sup>٢</sup> وتمثل نسبة (%) ١٤,٩٦ من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً

لجدول قطع الأراضي التالي :

رقم القطعة	مساحة القطعة (م <sup>٢</sup> )	مساحة الأرض F.P	النسبة البنائية للقطعة للأرض	النوع	الارتفاع	عدد الوحدات	الترقيم
١	٣٧٢,٤٨٠	٩٠,٧٥	%٢٤	فيلات متصلة	أرضي + أول	١	
٢	٢٨٨,٠٠٠	٩٠,٧٥	%٢٢		أرضي + أول	١	
٣	٢٨٨,٠٠٠	٩٠,٧٥	%٢٢		أرضي + أول	١	
٤	٤٩٥,٤٨٠	١٦٢,٠٠	%٣٣	فيلات شبه متصلة	أرضي + أول	٢	
٥	٤٩٥,٨٤٠	١٦٢,٠٠	%٣٣		أرضي + أول	٢	
٦	٤٩٥,٨٤٠	١٦٢,٠٠	%٣٣		أرضي + أول	٢	
٧	٢٨٨,٠٠٠	٩٠,٧٥	%٢٢	فيلات متصلة	أرضي + أول	١	
٨	٢٨٨,٠٠٠	٩٠,٧٥	%٢٢		أرضي + أول	١	
٩	٢٨٨,٠٠٠	٩٠,٧٥	%٢٢		أرضي + أول	١	
١٠	٣٧٢,٠٠٠	٩٠,٧٥	%٢٤		أرضي + أول	١	
١١	٣٥٠,٤٦٩	٩٤,١٢٢	%٢٧		أرضي + أول	١	
١٢	٢٨٨,٠٠٠	٩٠,٧٥	%٢٢		أرضي + أول	١	
١٣	٢٨٨,٠٠٠	٩٠,٧٥	%٢٢		أرضي + أول	١	
١٤	٢٨٨,٠٠٠	٩٠,٧٥	%٢٢		أرضي + أول	١	
١٥	٢٨٨,٠٠٠	٩٠,٧٥	%٢٢		أرضي + أول	١	
١٦	٣٥٠,٤٦٩	٩٤,١٢٢	%٢٧		أرضي + أول	١	

رقم القطعة	مساحة القطعة (م²)	مساحة الأرضي F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض	النوع	عدد الوحدات	الارتفاع
١٧	٢٨٨,٠٠٠	٩٠,٧٥	%٣٣		١	أرضي + أول
١٨	٢٨٨,٠٠٠	٩٠,٧٥	%٣٣		١	أرضي + أول
١٩	٢٨٨,٠٠٠	٩٠,٧٥	%٣٣		١	أرضي + أول
٢٠	٢٨٨,٠٠٠	٩٠,٧٥	%٣٣		١	أرضي + أول
٢١	٢٨٨,٠٠٠	٩٠,٧٥	%٣٣		١	أرضي + أول
٢٢	٢٨٨,٠٠٠	٩٠,٧٥	%٣٣		١	أرضي + أول
٢٣	٣٥٥,٨٩١	٩٤,١٢٢	%٢٦		١	أرضي + أول
٢٤	٣٦٨,٨٥٥	٩٤,١٢٢	%٢٦		١	أرضي + أول
٢٥	٣٦٨,٨٥٥	٩٤,١٢٢	%٢٦		١	أرضي + أول
٢٦	٣٥٥,٨٩١	٩٤,١٢٢	%٢٦		١	أرضي + أول
٢٧	٢٨٨,٠٠٠	٩٠,٧٥	%٣٣		١	أرضي + أول
٢٨	٢٨٨,٠٠٠	٩٠,٧٥	%٣٣		١	أرضي + أول
٢٩	٢٨٨,٠٠٠	٩٠,٧٥	%٣٣		١	أرضي + أول
٣٠	٢٨٨,٠٠٠	٩٠,٧٥	%٣٣		١	أرضي + أول
٣١	٢٨٨,٠٠٠	٩٠,٧٥	%٣٣		١	أرضي + أول
٣٢	٢٨٨,٠٠٠	٩٠,٧٥	%٣٣		١	أرضي + أول
الإجمالي	١٠٤٣٠,٤٢٩	٣١٣٧,٩٨٢			٣٥	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقييم بأراضي الحزام الأخضر

وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

#### أولاً - أراضي الإسكان :

لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل عن (١٥٪)

من إجمالي مساحة المشروع .

الكثافة السكانية المسموح بها للمشروع ٤٥ شخص / فدان والكثافة السكانية

المحقة ٣١ شخص / فدان .

النسبة النباتية المسموح بها بقطعة الأرض السكنية (٤٠٪) للفيلات المنفصلة ، ٤٥٪ و الفيلات المتصلة وشبه المتصلة .

الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان أرضي + أول وبما لا يتجاوز الارتفاع المسموح به القوات المسلحة بالمنطقة .

يسمح بإقامة مرفق خدمات دور السطح (بمسطح ٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي بحد فصي) وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية طبقاً للمادة رقم (١٠٤) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، وبما لا يتعارض مع قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

لا تزيد أطوال блوكات المخصصة للاستعمال السكني (قطع أرضي) عن (٢٥٠ م) مقاسة من محور البلوك وفي حالة زيادة طول البلوك عن ٢٥٠ م يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦ م) ولا تزيد المسافة من محور الممر ونهاية البلوك عن (١٥٠ م) وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .

المسافة بين البلوكات لا تقل عن ٦ م كحد أدنى .

الردد داخل قطع الأرض السكنية: ٤ م أمامي - ٣ م جانبي ٦ م خلفي؛ وفي حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٢٢,٥ م فيمكن أن يصل الردد الجانبي إلى ٢,٥ م من جانب واحد فقط .

يسمح بإقامة دور بدروم بالمباني السكنية يستخدم بالأشطحة المصرح بها فقط .

يتم ترك ردود (آم) كحد أدنى من الحدود الخارجية (جار - طريق) وحد المباني داخل أرض المشروع .

يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات طبقاً للكود المصري للجراجات وتعديلاته .

الالتزام بنموذج السور الموحد طبقاً لاشتراطات الهيئة وجهاز المدينة .


ثانياً - جدول المساحات المبنية للدور الأرضي على مستوى المشروع :

البيان	نوع الدور الأرضي (F.P)	النسبة من مساحة المشروع
سكنى	٣١٣٧,٩٨٢ م٢	% ١٤,٩٦
غرف الأمان بعده عدد ٢ غرفة F.P	٩ م٢	% ٠,٠٤
الاجمالي	٣١٤٦,٩٨٢ م٢	% ١٥,٠٠

### **الاشتراطات العامة**

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول ) لكامل المشروع ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسؤولية جهاز المدينة توصيل المرافق لدور البدروم على أن يستخدم بالأنشطة المصرح بها بدور البدروم .
- ٢- يتلزم المخصص له قطعة الأرض بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل مباني المشروع لا تزيد عن (١٥٠٠٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- الكثافة السكانية المسموح بها لا تزيد عن ٤٥ شخص / فدان .
- ٥- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٦- مرفق الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلام والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المصرح بها على أن لا تزيد في مجموعها عن (٢٥٪) من مسطح الدور الأرضي طبقاً للمادة ١٠٤ من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاتها وفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٧- يتولى السيد / علاء النادى عزت مصطفى (بولايه والده) على نفقته تصميم وتنفيذ شبكات المرافق الداخلية من مياه وصرف صحي ورى وكهرباء وتليفونات وغاز وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن يقوم مالك المشروع بتشغيل وصيانة المرافق الداخلية بكلفة أنواعها .

- ٨ - يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنسيق الموقع من ممرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لممرات المشاه وتتنفيذ البردورات والأرصفة والتبليطات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٩ - يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .
- ١٠ - يلتزم مالك المشروع بالسماح لمهندسي الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادرة للمباني وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المرافق وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة منه والمعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١١ - يتولى مالك المشروع اعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١٢ - يتولى مالك المشروع على نفقته الخاصة صيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٩، ٨، ٧) .
- ١٣ - يتم الالتزام بتوفير أماكن لانتظار سيارات قطع الأرضى السكنية بالمشروع طبقاً للكود المصرى للراحات وتعديلاته .
- ١٤ - يلتزم مالك المشروع بتقديم البرنامج الزمنى واعتماده من جهاز المدينة قبل استصدار التراخيص .
- ١٥ يلتزم مالك المشروع بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- طرف أول  
معاون السيد الوزير  
المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات  
د. مهندس / وليد عباس عبد القوى
- طرف ثان  
ولي طبيعى على ابنى القاصر  
الاسم : النادى عزت مصطفى السيسى



الواقع المصرية - العدد ٢٦٩ (تابع) في ٢ ديسمبر سنة ٢٠٢٣

۸۹

7